

المعارضة الشرعية في النظرية السياسية الإسلامية

أ/ سعيدة لكلل
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر

إن الإسلام في المسألة السياسية لم يسلك المسلك نفسه في المسائل التشريعية الأخرى، فلم يقن ويشرع ويفصل في النظام السياسي ولا في مؤسساته، بل اكتفى برسم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحياة السياسية من مثل العدل والشورى والمساواة والمسؤولية، وترك الأمر للاجتهادات الخاضعة للزمان والمكان تحت عبارة "أنتم أدرى بشؤون دنياكم". وعليه يمكن القول إن النظام السياسي ومؤسساته وحتى مصطلحاته خاضعة للزمان والمكان، وظهورها مرتبط بال حاجة إليها، ومن المصطلحات السياسية التي ظهرت في العصر الحديث مصطلح "المعارضة"، فما المقصود بهذا المصطلح في مجال السياسة وما هي طبيعة المعارضة في الإسلام؟ وما مدى حضورها في النظرية السياسية الإسلامية؟

تعريف المعارضة لغة واصطلاحاً:

لغة: عارض الشيء بالشيء معارضةً قابله، وعارضتُ كتابي بكتابه أي قابلته، وفلان يعارضني أي يباريني، وقد ورد هذا المعنى في أحاديث الرسول ﷺ منها الحديث: "إن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة وإنه عارضه العام مرتين". قال ابن الأثير أي كان يُدارسُه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المُقابلة، وفي حديث "لا جَلْبَ ولا جَنَبَ ولا اعتراض" فهو أن يعترض رجل بفرسه في السباق فيدخل مع الخيل، ومنه حديث سُرَاقَة أنه "عرَضَ لرسول الله ﷺ وأبي بكر الفرس" أي اعترض به الطريق يَمْنَعُهُما من المسير. وأما حديث أبي سعيد: "كنت مع

خليلي ﷺ في غزوة إذا رجل يُقربُ فرساً في عراضِ القوم" فمعناه أي يسيرُ جِذَاءَهُمْ مُعَارِضاً لَهُمْ. وفي الحديث: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَارِضَ جِنَازَةَ أَبِي طَالِبٍ" أي أَتَاهَا مُعْتَرِضاً مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ... والعَرَضُ والعَارِضُ: الآفَةُ تَعْرِضُ فِي الشَّيْءِ، وَعَرَضَ لَهُ الشُّكُّ وَنَحْوَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَشَبْهَةُ عَارِضَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْفُؤَادِ⁽¹⁾.

والعارض ما سد الأفق من الجراد والنحل، وكل مانع يمنعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض أي حال حائل ومنع مانع، ومنه يقال: لا تعرض ولا تعرض لفلان: أي لا تعرض له بمنعك باعتراضك أن يقصد مُرادَه وَيَذْهَبُ مَذْهَبَهُ⁽²⁾.

وعارضته في المسير أي سرت في حياله وحاذيته، ويقال عارض فلان فلانا إذا أخذ في طريق وأخذ في طريق آخر فالتقيا، وعارض فلانا بمثل صنيعه أي أتى إليه مثل ما أتى، وفعل مثل ما فعل⁽³⁾.

ومن الاستعراض السابق لمادة "عارض" في اللغة نرى أن معنى كلمة "معارضة" لا تخرج عن المعاني التالية: المقابلة، المنع والمخالفة.

اصطلاحاً: يعتبر التعريف اللغوي أساساً وركيزة للتعريف الاصطلاحي، وهذا ما نلاحظه على التعريف الاصطلاحي للمعارضة، وقد عرفت المعارضة بعدة تعاريف أهمها:

- 1- هي عدم الموافقة على قرار سبق اتخاذه أو مناهضة اتجاه لاتخاذ قرارٍ معين⁽⁴⁾.
- 2- الاختلاف حول تصور المثالية السياسية والاجتماعية التي ينبغي أن تسود المجتمع⁽⁵⁾.
- 3- إنكار الرعية أو بعضها على سلطة الحكم تصرفاً يخالف تشريع الدولة أو يضر بمصلحة الأمة⁽⁶⁾.

مناقشة التعاريف:

- تركز التعاريف السابقة على المفهوم اللغوي للمعارضة وهو المخالفة، فعبر التعريف الأول عن ذلك بعدم الموافقة وبالمناهضة، والتي تعني بالإضافة إلى

المخالفة العمل والسعي لعدم تطبيق القرار المعارض وتعويضه بقرار آخر، وعبر عنه التعريف الثاني بالاختلاف والتعريف الثالث بالإنكار.

- يضيف التعريف الثالث أمرا لم يذكره التعريفان الأول والثاني، وهو بيان طريفي المعارضة وهما هنا الرعية أو بعضها كطرف أول وسلطة الحكم أي الحاكم كطرف ثان، فيكون بهذا التعريف الثالث أحسن تعريف للمعارضة.

وبعد أن انتهينا من بيان مفهوم المعارضة لغة واصطلاحا نستطيع أن نتساءل: ما مكان المعارضة في الإسلام وما طبيعتها؟

يجب التنبه هنا أن كلمة "معارضة" لم ترد في القرآن الكريم صراحة، كغيرها من المصطلحات السياسية، وهذا لا يعني أن معنى المعارضة كما قرناه سابقا لم يتضمنه القرآن، بل على العكس من ذلك فقد وردت في القرآن الكريم ألفاظ تدل على التنازع والشجار والجدل والمجادلة، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (7) ويقول جل وعلا أيضا: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِأِذْنِهِ ۗ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ۗ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ﴾ (8) ويقول أيضا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۗ﴾ (9) وفي الجدل يقول الله تعالى: ﴿وَجَدِلْ لَهُم بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ ۗ﴾ (10) ويقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۗ﴾ (11)

وهذه الألفاظ: التنازع والشجار والجدل والمجادلة كلها تنشأ من المعارضة، بل هي أوسع وأعمق منها (12). فالتنازع والشجار حول أمر ما والجدل والمجادلة في أمر ما لا يكون إلا بعد معارضة لذاك الرأي أو مخالفته، أو اتخاذ موقف مغاير لما اتخذ، وإقرار القرآن الكريم بحصول التنازع والشجار والجدل والمجادلة بين الخلق، إقرار منه بأن المعارضة والاختلاف حالة طبيعية فطرية في المجتمع الإنساني.

وقد تضمن القرآن الكريم آية تدل على المعارضة بشكل أوضح، وهذه الآية هي ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ﴾ (13) ففيها

أمر بمجابهة من يحدون عن الحق والصواب والنهي عن المنكر ومحاولة إزالته، وكل ذلك يمثل معارضة عملية لواقع فاسد يحرمه الإسلام وتتكبره الأخلاق⁽¹⁴⁾، لذلك فإن المعارضة "هي التطبيق العملي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁽¹⁵⁾ فالإسلام يضع مسؤولية شرعية على عاتق أفراد الأمة لتغيير المنكر إن وقع، سواء كان صادراً من الحاكم أم المحكوم.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الإسلام، وبه كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽¹⁶⁾.

وقد أولى القرآن الكريم والسنة النبوية هذا الأمر أهمية بالغة، ففيه تحقيق الولاية بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁷⁾. وهو من أسباب التمكين في الأرض قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽¹⁸⁾.

وفيه الأمن من الهلاك، والمحافظة على صلاح المجتمعات، فعن النعمان بن بشير- رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"⁽¹⁹⁾. وفيه التوفيق للدعاء والاستجابة، فعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم"⁽²⁰⁾.

وإذا كان هذا هو موقف القرآن والسنة من المعارضة، فلنتبع واقع المعارضة في فترات التاريخ الإسلامي المختلفة بداية من عهد الرسول ﷺ إلى العهد العباسي.

المعارضة في عهد الرسول محمد ﷺ:

في غزوة بدر: نزل الرسول ﷺ بأصحابه قريبا من ماء بدر، فسأله الحباب بن المنذر بن الجموح "قال: يا رسول الله! أرايت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: يا رسول الله! فإن هذا ليس بمنزل! فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله ثم نعوّز ما وراءه من القلب (جمع قلب وهو البئر) ثم نبني عليه حوضا فتملأه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأي"⁽²¹⁾. فنفذ رسول الله ﷺ ومن معه من الناس ما قاله ابن المنذر، وكان هذا الرأي من أسباب نصر المسلمين في بدر.

في غزوة أحد: في العام الثالث للهجرة خرجت قريش ونزلت مقابل المدينة استعدادا لقتال النبي ﷺ والمسلمين، ثارا لهزيمتها في بدر، فكان رأي الرسول ﷺ وجمع من أصحابه ألا يخرج المسلمون من المدينة، ورغم ذلك فقد استشار الناس قائلا: "فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشرم مقام وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها" فقال رجال من المسلمين: "يا رسول الله! اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أننا جبننا عنهم وضعفنا... فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل - عليه الصلاة والسلام - بيته فلبس لأمته وخرج عليهم فقالوا: يا رسول الله استكرهناك ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد-صلى الله عليك-، فقال رسول الله ﷺ: "ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل". فخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه⁽²²⁾.

في غزوة الأحزاب: في غزوة الأحزاب عندما طال أمد حصار الأحزاب على المدينة، واشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم يبق إلا الشهادة والتوقيع فقط، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه

فقالا له: يا رسول الله أمرنا نحبه فنصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا (والله) ما لنا بهذا من حاجة! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم! قال رسول الله ﷺ: "فأنت وذاك"، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمعا ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا علينا⁽²³⁾.

في صلح الحديبية: في ذي القعدة من العام السادس خرج النبي والمسلمون قاصدين العمرة، ونزلوا بالحديبية وأبت قريش على النبي ومن معه دخول مكة، فجرت بينهما اتصالات ومحاورات انتهت بعقد صلح الحديبية، وقد تضمن هذا الصلح الشروط التالية⁽²⁴⁾:

1- هدنة بين الطرفين لمدة عشر سنوات.

2- حق قريش في أن يرد محمد إليها من جاءه منها مسلما، ليس لمحمد مثل هذا الحق.

3- حرية القبائل الأخرى في الدخول في حلف مع أي من الطرفين.

4- الالتزام بحسن النوايا وتجنب الخيانة والغدر.

ولقد اعتبر غالبية المسلمين أن هذه الشروط مجحفة في حقهم وخاصة الشرط الثاني، وعارضوا هذا الصلح بقوة ولم تكن المعارضة من عامة الناس فقط، وإنما من كبار الصحابة كذلك فما هو عمر يقول بعد الصلح للرسول الكريم: "ألست برسول الله؟ قال: بلى، قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال بلى، قال، أو ليسوا بالمشركين؟ قال بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ قال: أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني"⁽²⁵⁾ ولكن هنا لم يأخذ الرسول ﷺ برأيهم،

ولم يستشرهم لأن الأمر هنا كان وحيا لا مجال للرأي فيه، عكس ما جرى في غزوة أحد من نزول الرسول ﷺ عند رأي الأغلبية من الناس.

إن هذه الوقائع التاريخية قامت وتقوم شاهدا على وقوع المعارضة بل على ضرورتها، كما تقوم شاهدا على مشروعيتها وذلك انطلاقا من موقف الرسول ﷺ منها، فقد سعى الرسول - عليه الصلاة والسلام - بنفسه إلى البحث عن رأي المسلمين في أمور الأمة الإسلامية، على غرار ما حدث في غزوتي أحد والأحزاب، كما كان مرحبا برأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر وإن عارض رأيه وهو الرسول الموحى إليه من فوق سبع سموات.

المعارضة في عهد الخلفاء الراشدين:

في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -:

وإذا انتقلنا إلى تاريخ الخلفاء الراشدين فإننا نجد أبا بكر - رضي الله عنه - عند بداية توليه للخلافة يحث الناس على مراقبة أدائه ومحاسبته وانتقاده بقوله: "... فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني" (26).

وبعد وفاة الرسول ﷺ ارتد العرب عن الإسلام فمنهم من رجع إلى الكفر ومنهم من منع الزكاة، ومنهم من اتبع المتبئين، فرأى أبو بكر الصديق أن يحارب المرتدين والمتبئين ومانعي الزكاة، ووافق المسلمون في قتال المرتدين والمتبئين وعارضوه في قتال مانعي الزكاة مستشهدين بحديث رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" (27) لكن أبا بكر الصديق أصر على موقفه وثبت وناقش المعارضين بقوله: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها" (28) وبعد نقاش كبير أقتع أبو بكر الصديق المسلمين بموقفه، فسارع من عارضه في الأول إلى محاربة المرتدين وانتصروا عليهم وعاد الإسلام مرة أخرى قويا بخليفة رسول الله كما كان قويا بنبيه عليه الصلاة والسلام (29).

في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

واجه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- معارضة أيضا، وهو الشديد المهاب، فعندما مكن الله له من أرض العراق والشام ومصر فتحا، رأى رضي الله عنه أن لا يوزع أرضها على الفاتحين رغم أنها غنيمة للمسلمين، واتجه إلى جعل هذه الأرض ملكا شائعا للمسلمين وأن يزرعها زارعوها ويقدموا عنها خراجا لبيت مال للمسلمين، وكان دافع عمر إلى هذا الرأي هو خشية أن تجتمع هذه الأرض في يد فئة قليلة من المسلمين، فلا يتركون لمن يأتي بعدهم شيئا، هذا ما جعل الجنود والقادة يعارضون عمر مدعين أن هذه الأرض فتحت عنوة حكمها حكم الغنائم التي يجب أن يكون لهم قسم منها، وقالوا لعمر بن الخطاب: "كيف تحرمنا مما أفاء الله علينا؟" لكن عمر رضي الله عنه أصر على رأيه واختار مجموعة من زعماء الأنصار واحتكم إليهم وبين لهم رأيه ورأي معارضيه فأرأوا رأيه بعد نقاش دار بينهم⁽³⁰⁾.

في خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه-:

عاش الناس في السنوات الأولى من حكم عثمان -رضي الله عنه- في نعيم كبير لا أحب إليهم من عثمان وحكم عثمان، وفي السنوات الست الأخيرة يعرف الأمر تحولا كبيرا حيث يكثر الاعتراض على عثمان بن عفان في أمور كثيرة، نذكر أهمها دون التفصيل فيها والرد عليها⁽³¹⁾ فالمقال هنا مقال بيان لحدوث المعارضة ونوعها:

- توليته رضي الله عنه لأقاربه.
- إحراقه المصاحف وجمعه الناس على مصحف واحد.
- إعطاؤه بني أمية أكثر من الناس.
- إتمامه الصلاة في السفر.
- رده الحكم بن أبي العاص وقد نفاه الرسول ﷺ إلى الطائف⁽³²⁾.

لم يكتف المعتضون بهذا بل تعدى الأمر إلى المطالبة بخلع الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وصل الأمر إلى محاصرته في بيته ومنع الماء عنه ثم قتله وهو شيخ في الثمانين من عمره⁽³³⁾.

في خلافة علي بن أبي طالب- رضي الله عنه:-

بعد وفاة الخليفة الثالث عثمان بن عفان، تولى الخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم يلبث أن بويح له حتى تعالت أصوات المعارضة متمثلة في كل من عائشة أم المؤمنين وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام مطالبين بمعاينة قاتلي عثمان بن عفان، والتي تطورت إلى مواجهة مسلحة تمثلت في موقعة الجمل سنة 36هـ والتي قتل فيها ثلاثة عشر ألفاً من الفريقين، ومعارضة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ومن معه من أهل الشام مطالبين بالثأر لدم عثمان. هذه المعارضة التي تحولت هي كذلك إلى مواجهة مسلحة بين الطرفين في موقعة صفين سنة 37 للهجرة، والمعارضة الثالثة الحادة جدا تمثلت في الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب بعد حادثة التحكيم التي جرت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان، ورموه بالكفر وحاربوه في موقعة النهروان سنة 38هـ⁽³⁴⁾.

هذه نماذج من المعارضة في عهد الخلفاء الراشدين، والتي نستنتج منها أن المعارضة في عهدي أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانت مجرد معارضة رأي مدعوم بالحجة والدليل لرأي كذلك مدعوم بالحجة والدليل، في إطار الشورى وحرصاً على صالح الإسلام والمسلمين، لذلك كانت نتائجها خيراً على الأمة الإسلامية، أما في عهد عثمان بن عفان "فلم تعد المعارضة قولاً يواجه بالحجة موقفاً أو قولاً آخر، ولم تعد المعارضة تتطرق من مرتكزات الشعور بالواجب الديني والمسؤولية الاجتماعية، والحرص على صالح الإسلام والمسلمين ولكن ولدتها الأهواء وحرّكتها المطامع والحرص على المنافع الذاتية وتقويض الخلافة"⁽³⁵⁾. فقد كان من أكبر المعارضين على عثمان بن عفان عبد الله ابن سبيل اليهودي الذي أسلم، والذي انتهز فرصة الاعتراض على عثمان بن عفان من طرف بعض المعارضين الذين أرادوا بذلك الخير، فأخذ يؤلب الأمر ضده ويبث الأفكار المنحرفة والمفرقة التي أدت في النهاية إلى مقتل الخليفة الثالث عثمان بن

عفان رضي الله عنه⁽³⁶⁾. أما في عهد علي بن أبي طالب فقد تحولت المعارضة إلى مواجهة مسلحة بين الخليفة وبين معارضيه لأسباب مختلفة كانت نتائجها وخيمة على الأمة الإسلامية.

المعارضة في العهد الأموي:

في العهد الأموي يتحول الحكم من الخلافة إلى الملك، ويحل التوريث مكان الشورى، وتستمر المعارضة، فيعترض أبو ذر الغفاري على معاوية رضوان الله عليهما تخزينه الأموال وعدم توزيعها على الناس ويقول له مخاطباً: "والله لا أنتهي حتى توزع الأموال على الناس"⁽³⁷⁾، وممن اعترض على الحكم الأموي أيضاً سعيد بن المسيب والحسن البصري⁽³⁸⁾ واعترض أبو مسلم الخولاني على معاوية قائلاً: "لا سمع ولا طاعة يا معاوية كيف تمنع العطاء وأنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك"⁽³⁹⁾، وتبقى هذه الاعتراضات مجرد اعتراضات لسانية نظراً لموقف الأمويين منها فلم يعرها الأمويون اهتماماً وفي ذلك يقول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: "إننا لا نحول بين الناس وبين ألسنتهم ما لم يحولوا بيننا وبين سلطاننا"⁽⁴⁰⁾.

أما المعارضة المسلحة فقد ازدادت حدة، فخرج على الأمويين الحسين بن علي بن أبي طالب سنة 60هـ وخرج عبد الله بن الزبير سنة 64هـ وخرج كذلك سليمان بن صرد الخزاعي سنة 65هـ وخرج عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس الكوفي سنة 80هـ وغيرهم⁽⁴¹⁾.

المعارضة في العهد العباسي:

قامت الدولة العباسية على أنقاض الدولة الأموية سنة 132هـ ويمكن القول إن قيام الدولة العباسية كان عن طريق حركة خروج ناجحة قام بها العباسيون ومن يوالونهم على الدولة الأموية، إلا أن الدولة العباسية واجهت بدورها حركات خارجية كانت نهايتها الفشل كالثورة الراوندية سنة 141هـ وثورة ابن المقنع سنة 159هـ⁽⁴²⁾.

ودون الإطالة في سرد حركات الخروج التي كثرت وكانت نهايتها الفشل في كل مرة، أؤكد على أن القرآن الكريم قد أقر بحصول المعارضة، كما أن

المعارضة كواقع قد حدثت فعلا في مختلف العهود الإسلامية، منذ عهد الرسول ﷺ، لكن تحولت مع الزمن ولظروف معينة إلى معارضة مسلحة والتي تمثلت في حركات الخروج المختلفة، هذا الخروج الذي نهى الرسول ﷺ عنه في كثير من أحاديثه، يقول عليه الصلاة والسلام: "من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية"⁽⁴³⁾، وقوله ﷺ: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا"⁽⁴⁴⁾. وعليه يمكن القول إن المعارضة نوعان، معارضة شرعية سلمية داخلية في مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكون في إطار الجماعة ولا تخرج صاحبها منها، ومعارضة غير شرعية تكون بالثورة والقوة وتؤدي إلى الخروج عن الجماعة⁽⁴⁵⁾.

ونأتي بعد أن بينا مفهوم المعارضة النظري والواقعي إلى البحث عن مفهوم المعارضة في النظرية السياسية لدى المفكرين السياسيين المسلمين، ويمكن هنا طرح التساؤل التالي: هل تضمنت النظريات السياسية لدى المفكرين السياسيين المسلمين حديثا عن المعارضة أو مفهوم المعارضة كما قررناه سابقا؟

للإجابة عن هذا التساؤل نختار ثلاثة مفكرين سياسيين كعينات لدراسة المعارضة في فكرهم السياسي كل عينة تمثل اتجاها للكتابة السياسية، وبذلك نستوعب الحديث عن المعارضة في كل اتجاهات الفكر السياسي الإسلامي: أبو بكر الطرطوشي ممثلا للأدب السلطانية، وأبو الحسن الماوردي ممثلا للأحكام السلطانية أو الفقه السياسي، وأخيرا أبو علي بن سينا ممثلا للفلسفة السياسية.

المعارضة عند أبي بكر الطرطوشي (451هـ - 520هـ)

أبو بكر الطرطوشي هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس ويقال له ابن أبي رندقة، أديب وحافظ، من فقهاء المالكية⁽⁴⁶⁾، ألف في السياسة كتاب "سراج الملوك" تناول فيه المواضيع السياسية التالية: ضرورة السلطان، خصال السلطان، كفايات التدبير السياسي، في الحرب، الوزارة والجلساء، آراء في الزمان والتاريخ، مواعد وحكم⁽⁴⁷⁾، وينتمي كتاب السراج إلى نوع خاص من الكتابة السياسية

وتسمى بالآداب السلطانية وهي: مجموعة من النصائح الأخلاقية والقواعد السلوكية وأشكال التدبير المختلفة الموجهة للسلطان بغرض ضمان استقرار الحكم واستمراره⁽⁴⁸⁾، وقد نشأ هذا النوع من الكتابة السياسية بداية من القرن الثاني الهجري مع فئة كتاب الدواوين المقربين من السلطة.

موقف الطرطوشي من المعارضة:

يحدد الماوردي موقفه من المعارضة في الباب الخامس عشر من كتاب "سراج الملوك" حيث يقول: "ليس للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد"⁽⁴⁹⁾.

وموقفه هذا تابع لموقفه من طاعة الحاكم، فطاعة الحاكم عنده فرض على الرعية قرنها الله بطاعته وطاعة رسوله، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽⁵⁰⁾.

الطاعة المطلقة:

الطاعة في مفهوم الطرطوشي تؤلف شمل الدين وتنظم أمور المسلمين والطاعة ملاك الدين، ومعاهد السلامة وأرفع منازل السعادة، والطريقة المثلى والعروة الوثقى وقوام الأمة، وقيام السنة بطاعة الأئمة، والطاعة عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة وطاعة الأئمة عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن دخل فيها وبالطاعة تقوم الحدود وتؤدي الفرائض، وتحقن الدماء وتأمين السبل⁽⁵¹⁾.

فالطاعة بهذا المعنى طاعة مطلقة غير مشروطة ولا مقيدة وهذا يعني سلب حق الرعية في ممارسة حقها الطبيعي في الاعتراض، فالنصيحة التي يقدمها الطرطوشي تتمثل في ضرورة الخضوع للسلطان وعدم معارضته ولو كان جائراً "فمن إجلال الله إجلال السلطان عادلاً كان أم جائراً"⁽⁵²⁾، لذلك فهو لا يتعرض للأحاديث التي تقيد الطاعة بالمعروف كحديث: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"⁽⁵³⁾. وحديث: "إنما تجب الطاعة في المعروف"⁽⁵⁴⁾.

ويعتبر الطرطوشي الخارج عن الطاعة منقطع العصمة بريئاً من الذمة، مبدلاً بالكفر النعمة ويقول: "إياكم والخروج من أنس الطاعة إلى وحشة المعصية"⁽⁵⁵⁾.

التزام الصبر:

يدعو الطرطوشي في كتابه السياسي إلى الطاعة المطلقة، ويثبط الناس عن الخروج ويرشدهم إلى المسلك السياسي في حال جور السلطان وحلول الفتن، وقد خص لهذا الغرض الباب الأربعين "فيما يجب على الرعية إذا جار السلطان"⁽⁵⁶⁾، فسلطة السلطان في مثل اتساع سلطة الطبيعة القاهرة كالغيث والرياح، وحيث وجب الصبر على أذى هذه الطبيعة وجب بالمثل طاعة السلطان، والصبر على أذاه اعتباراً لما ينطوي عليه عمل السلطان من تداخل المصرة والمنفعة، فعندما يقارن بين منافع السلطان ومضاره من جهة، وبين مظاهر الطبيعة بإيجابياتها وسلبياتها من جهة يستخرج حكماً مفاده أن كل جسيم من أمور الدنيا يكون ضرره خاصاً ونفعه عاماً فهو نعمة عامة، وهذه النعمة ليست إلا نعمة الاستقرار والوحدة، وكل شيء يكون نفعه خاصاً فهو بلاء عام⁽⁵⁷⁾. ومن ثم فليس من حق المحكومين الخروج على السلطان الجائر، ما دامت كفة المصالح تترجح على كفة المفاسد بوجود ذلك السلطان محتجاً بأن: "الملوك اليوم ليسوا مثل الملوك الذين مضوا، فعليه أن يعلم أن الرعية أيضاً- في رأي الطرطوشي- ليسوا كمن مضى من الرعية، ولست بأن تدم أميرك إذا رأيت آثار من مضى منهم بأولى من أن يذمك أميرك، إذا نظر آثار من مضى من الرعية، فإذا جار السلطان فعليك الصبر وعليه الوزر"⁽⁵⁸⁾.

والصبر عند الطرطوشي لا يقتضي فقط كف الجوارح عن السلطان، بل اللسان أيضاً عن نقده وفضحه أو الدعاء عليه بقلّة التوفيق "لأنه من قل توفيقه ظلمك ولو كان موفقاً ما ظلمك، فإن استجيب دعاؤك فيه زاد ظلمه لك"⁽⁵⁹⁾، وغاية ما يمكن أن يقدم له جملة من النصائح "وأن تبذل له (أي الرعية) نصحها وتخصه بصالح دعاؤها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد"⁽⁶⁰⁾.

وبذلك لم يعد من موقف يبيده الرعية من السلطان عادلاً كان أو جائراً، سوى الطاعة المطلقة والتزام الصبر كوسيلتين تتحقق بهما الغاية العظمى ألا وهي الحفاظ

على تماسك الأمة، ودرء مفسد الفتن وعواقبها الوخيمة، لذلك لا تجد في السراج حديثاً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأكثر ما تجد فيه نصائح للسلطان للحفاظ على سلطانه واستقراره واستمراره.

المعارضة عند أبي الحسن الماوردي (364هـ - 450هـ):

أبو الحسن الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، مفكر إسلامي، من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصاً في مرحلتها المتأخرة حيث عمل سفيراً بين رجالات الدولة في بغداد وبنى بويه في الفترة بين عامي 381 و422هـ، لحل الخلافات الناشئة بين أقطار الدولة العباسية، اشتهر الماوردي بكثرة التأليف وغزارة الإنتاج، ولكن لم يصل إلينا من مؤلفاته إلا القليل من أبرزها: أدب الدنيا والدين؛ أعلام النبوة؛ الحاوي الكبير؛ الإقناع⁽⁶¹⁾.

ألف في مجال السياسة كتاب "قوانين الوزارة وسياسة الملك" وتسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك"، وهما كتابان ينتميان إلى الآداب السلطانية وكتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" الذي يُعد من أشهر كتب الماوردي وهو في الفقه السياسي الذي يختص بدراسة الأحكام المتعلقة بالإمامة والولايات الصادرة عنها⁽⁶²⁾.

ويختلف الفقه السياسي عن الآداب السلطانية في المرجعية والأصول التي تبنى عليها أحكام كل نوع فالفقه السياسي يعتمد في أحكامه على القرآن والسنة والسوابق التاريخية، خاصة من العهد الراشدي فهي بذلك تمثل أصالة الفكر السياسي الإسلامي، أما الآداب السلطانية فهي تعتمد على مرجعيات ثلاث: الإسلامية، الفارسية واليونانية، فتجد النقول والاستدلالات من القرآن والسنة، وأقوالاً لحكماء الفرس واليونان⁽⁶³⁾.

موقف الماوردي من المعارضة:

نستطيع أن نتعرف على موقف الماوردي من المعارضة بدراسة المفهومين التاليين:

1- الطاعة باعتبارها واجب الرعية نحو الإمام.

2- والخروج على الإمام باعتباره يمثل نوعاً من المعارضة.

الطاعة المقيدة: يرى الماوردي أن الله سبحانه وتعالى فرض علينا طاعة أولي

الأمر، وهم الأئمة المتأمرون علينا، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽⁶⁴⁾.

وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "سليكم بعدي ولادة فيليكم البر ببهه، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم"⁽⁶⁵⁾.

والطاعة عند الماوردي غير مطلقة فهي مقيدة بأمرين: الأول أداء الإمام لواجباته، والتي حددها الماوردي بعشر واجبات وهي باختصار⁽⁶⁶⁾:

1- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

2- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى لا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

3- حماية البيضة والذب عن الحريم.

4- إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف.

5- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.

6- جهاد من عاند الإسلام بعد دعوته.

7- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع.

8- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير.

- 9- استكفاء الأمان وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال.
- 10- أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأموال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض.
- والثاني: أن يظل الإمام متحليا بالشروط التي أهلته ابتداء لتولي الإمامة، وهذه الشروط هي⁽⁶⁷⁾:

- 1- العدالة على شروطها الجامعة.
- 2- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.
- 3- سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة المهام.
- 4- سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض.
- 5- الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.
- 6- الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.
- 7- النسب القرشي.

وفي ذلك يقول الماوردي: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله"⁽⁶⁸⁾.

وإذا كانت الطاعة عند الماوردي مقيدة بأداء الإمام لواجباته العشرة، وباتصافه بشروط معينة، فهذا يعني بتطبيق مفهوم المخالفة حق الناس في عدم الطاعة إذا أخل الإمام بواجب من واجباته، أو إذا تغير حاله بانخراط شرط من شروط الإمامة، وعدم الطاعة تعني المعارضة، لكن الماوردي لم يكن صريحا هنا وواضحا في بيان موقفه، فلم يطرح التساؤلات التالية: ما العمل إذا قصر الإمام في واجب من واجباته؟ وما العمل إذا جار السلطان؟

2- ما يخرج الإمام من الإمامة⁽⁶⁹⁾: يحدد الماوردي الأمور التي تخرج الإمام من الإمامة بقوله: "والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه"⁽⁷⁰⁾.

1- الجرح في العدالة: وهو الفسق المتعلق بالشهوة وهو ارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى.

2- النقص في البدن: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- نقص الحواس: -زوال العقل زوالا لازما لا يرجى الشفاء منه كالجنون والخبلى.

- زوال البصر.

- الصمم والخرس.

ب- نقص الأعضاء: مما يمنع من العمل كذهاب اليدين أو يمين من النهوض كذهاب الرجلين.

ج- نقص التصرف: ويكون إما بالحجر وهو أن يستولي على الإمام من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور، أو القهر: وهو أن يصير الإمام مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه.

يلاحظ مما سبق أن الماوردي لم يتناول قضية الخروج على الحاكم بهذا اللفظ، وإنما تكلم عن الظروف التي توجب عزل الإمام وتخرجه من الإمامة، دون بيان لكيفية عزله ولا من يعزله.

المعارضة عند ابن سينا (370هـ - 428هـ):

أبو علي بن سينا هو أبو علي الحسين بن سينا الملقب بالشيخ الرئيس طبيب وفيلسوف، جمع بين العلم والسياسة والوزارة، أشهر مؤلفاته السياسية: السياسة، الشفاء، الإشارات والتبیهات⁽⁷¹⁾.

موقف ابن سينا من المعارضة:

يمكن دراسة مفهوم المعارضة عند ابن سينا من خلال دراسة موضوع الخروج على الحاكم عنده، وفي هذا الموضوع بالذات توزعت اتجاهات الفكر السياسي الإسلامي في الإجابة عن التساؤل التالي: ما العمل إذا جار السلطان؟ بين إجابتين أو خيارين: إما الطاعة والصبر أو الخروج والثورة، مع استناد كل منها إلى أدلة ومسوغات وتفسيرات، فما هو اتجاه ابن سينا وما هي تفسيراته في هذا الموضوع؟

يختار ابن سينا خيار الخروج على الحاكم، ويفرق بين نوعين من الخروج، فأما الأول فخروج لأسباب تتعلق بقوة الخارجي أو ثروته، وهذا خروج غير شرعي عنده، فمن خرج وادعى خلافته بفضل قوة أو مال، فعلى الكافة من أهل المدينة قتاله وقتله، ومن يتعاس عن قتال هذا الخارجي مع مقدرته على ذلك فهو كافر يحل دمه⁽⁷²⁾، لذلك يرفض ابن سينا حكم المتغلب ورياسته التي يصفها بالرياسة الخسيصة التي يقصد بها الاستخضاع والاستعباد، لا خير المدينة⁽⁷³⁾. أما النوع الثاني من الخروج فهو أن يكون الخارجي قد ثبت عنده أن الحاكم أو الخليفة غير أهل لها، وأنه ممنون بنقص وأن ذلك النقص غير موجود في الخارجي⁽⁷⁴⁾، أي أنه يجيز للخارجي الخروج على الخليفة إذا ما ثبت أن الخليفة فاقد للشروط التي تجعله أهلاً للخلافة، مع توفرها في الخارجي، وهذه الشروط حسب رأي ابن سينا هي: 1- العقل، 2- حسن الإيالة، 3- متصف بالأخلاق الشريفة من شجاعة وعفة وحسن تدبير، 4- عارف بالشريعة⁽⁷⁵⁾. إلا أن هذه الشروط ليست متساوية في أهميتها عند ابن سينا فكل الأهمية في العقل وحسن الإيالة والتي يقصد بها حسن السياسة⁽⁷⁶⁾. وفي ذلك يقول: "فمن كان متوسطاً في الباقي (باقي الصفات) ومتقدماً في هذين (العقل، حسن الإيالة)، بعد أن لا يكون غريباً في البواقي وصائراً إلى أضدادها، فهو أولى ممن يكون متقدماً في البواقي ولا يكون بمنزلته من هذين"⁽⁷⁷⁾.

إذا ابن سينا لم يقل بالطاعة المطلقة للخليفة وأجاز الخروج عليه من طرف خارجي توفرت فيه شروط الخليفة، وثبت عدم توفرها في الخليفة، لكن ابن

سينا هنا لم يوضح كيف يتم إثبات عدم توفر الشروط في الخليفة ولا من له الحق في إثبات ذلك⁽⁷⁸⁾.

وانطلاقاً مما سبق بيانه نستطيع القول إن المعارضة حالة فطرية طبيعية يجب أن تحدث في المجتمع الإنساني، وقد حدثت فعلاً في المجتمع الإسلامي، وعرفها المسلمون ومارسوها وإن لم يسطلحوا عليها بهذا الاصطلاح، وقد تناولتها الكتب السياسية المختلفة، بطريقة عابرة تحت عناوين الطاعة، الخروج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الهوامش:

(1) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مج4، ص2885، 2886.

(2) المرجع نفسه، المجلد نفسه، ص2889، 2892.

(3) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، 1399هـ/1979م ج18، ص419 و420.

(4) أحمد شلبي، السياسة في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط5، 1983، ص90.

(5) نيفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة، ط1، 1985، ص26.

(6) بسام العموش، المعارضة السياسية من منظور إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، السنة1431هـ/2010م، العدد2، مج6، ص238 نقلاً عن أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية، الأردن، مؤسسة رم، ط5، 1995، ص271.

(7) سورة النساء، جزء من الآية59.

(8) سورة آل عمران، جزء من الآية152.

(9) سورة النساء، الآية65.

(10) سورة النحل، جزء من الآية125.

- (11) سورة المجادلة، الآية 1.
- (12) جابر قميحة، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار الجلاء، القاهرة، ط1، 1988، ص83.
- (13) سورة آل عمران، الآية 104.
- (14) جابر قميحة، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص84.
- (15) بسام العموش، المعارضة السياسية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص238.
- (16) سورة آل عمران، الآية 110.
- (17) سورة التوبة، الآية 71.
- (18) سورة الحج، الآية 41.
- (19) البخاري: الصحيح(2493) و(2686) ترقيم فؤاد عبد الباقي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م
- (20) الترمذي: السنن (2169)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، وقال: حديث حسن.
- (21) ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص272
- (22) المصدر نفسه، ج3، ص67-68.
- (23) المصدر نفسه، الجزء نفسه، ص234.
- (24) المصدر نفسه، الجزء نفسه، ص332.
- (25) المصدر نفسه، الجزء نفسه، ص331.
- (26) ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط1، 1997 ج9، ص415.
- (27) البخاري: الصحيح (392) و(1399) و(2947) و(6924) و(7284) ومسلم في صحيحه واللفظ له (32) و(33) و(34)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/1998م
- (28) البخاري: الصحيح واللفظ له (1400) و(7925) و(7285) ومسلم في صحيحه(32).
- (29) البداية والنهاية، مصدر سابق، ج9، ص437-439.

(30) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1982م ص65-68.

(31) راجع في الرد على هذه الاعتراضات العواصم من القواصم لابن العربي، مكتبة الصفاء، القاهرة، ط1، 2007، ص240 وما بعدها.

(32) ابن كثير: البداية والنهاية، مصدر سابق، ج10، ص272-273.

(33) المصدر نفسه، ج10، ص273-319.

(34) انظر في موقعة صفين تاريخ الرسل والملوك للطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، 1970 ج5، ص5-63، انظر في موقعة الجمل: البداية والنهاية لابن كثير، مصدر سابق، ج10، ص431-470، انظر في موقعة النهروان: الكامل في التاريخ لابن الأثير، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ج3، ص212-223.

(35) جابر قميحة: المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص178.

(36) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1996، ص29-30.

(37) بسام العموش، المعارضة السياسية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص248.

(38) محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008/1428م، ص220-221.

(39) عبد العزيز البدري، الإسلام بين العلماء والحكام، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1999، ص73.

(40) بسام العموش، المعارضة السياسية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص248.

(41) جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة وسعيد بن أحمد العيدروسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1427هـ/2006م، ص158-162 والطبري: تاريخ الرسل والملوك، مصدر سابق، ج5، ص551-563، ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج9، ص305-310.

(42) عبد العزيز الدوري، العصر العباسي الأول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2009، ص97-123 و99.

- (43) البخاري: الصحيح واللفظ له (7143)، مرجع سابق، ومسلم: الصحيح (1849)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/1998م.
- (44) رواه مسلم في صحيحه (1854).
- (45) المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 89 - 90.
- (46) أحمد بن المقري التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان، ط1، 1997، ج2، ص85.
- (47) أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، مصر، 1289، ص1 - 4.
- (48) عز الدين العلام، السلطة والسياسة في الأدب السلطاني، إفريقيا الشرق، 1991، ص19.
- (49) أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، مصدر سابق، ص100.
- (50) سورة النساء، الآية 59.
- (51) أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، مصدر سابق، ص100 - 101.
- (52) المصدر نفسه، ص100.
- (53) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له (7144)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه (1839) بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/1998م.
- (54) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له (1840)، ورواه أبو داود في سننه (2625)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، والنسائي في سننه (4205)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- (55) أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، مصدر سابق، ص101.
- (56) المصدر نفسه، ص194.
- (57) المصدر نفسه، ص83.
- (58) المصدر نفسه، ص194.
- (59) المصدر نفسه، ص195.
- (60) المصدر نفسه، ص82.
- (61) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، دار صادر، بيروت، 1900، ج3، ص283.

(62) فؤاد عبد المنعم أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى، دار الوطن، الرياض، ط1، 1417 هـ ص49.

(63) عز الدين العلام، السلطة والسياسة في الأدب السلطاني، مرجع سابق، ص12.

(64) سورة النساء، جزء من الآية 59.

(65) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (6310)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ/1995م وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدا. انظر: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ/2001م، ج5، ص282 رقم الحديث: 9105

(66) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1 1419 هـ/1989م، ص22- 23.

(67) المصدر نفسه، ص5- 6.

(68) المصدر نفسه، ص24.

(69) المصدر نفسه، ص24- 29.

(70) المصدر نفسه، ص24.

(71) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، مصدر سابق، ج2، ص157.

(72) رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، دار اقرأ للنشر والتوزيع والطباعة، دون مكان نشر، ط1، 1404 هـ/1984م، ص217. نقلا عن: ابن سينا: الشفاء، القاهرة، 1960م، ص452.

(73) علي عباس مراد، دولة الشريعة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ص192 نقلا عن ابن سينا: الشفاء، تحقيق: جورج شحاتة قنواوي وآخرون، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1952، ص62.

(74) رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، مرجع سابق، ص217- 218 نقلا عن ابن سينا: الشفاء، مصدر سابق، ص452.

(75) المرجع نفسه، ص218.

(76) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(77) علي عباس مراد، دولة الشريعة، ص193 نقلا عن: ابن سينا، الشفاء، مصدر سابق، ص452.

(78) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.